علم من اعلام النبوة ولم ينكر احد هذا الحديث حتى ان المقاتلين لعلي رضي
الله عنه لم ينكروه وانما عدلوا الى تاويل لا يخفى ضعفه وهو قولهم انما
قتله الذي اخرجه يعنون عليا ولما افترقوا ازداد الذين معه كانوا مع
علي يقين واقدموا على القتال وعرفوا انهم الذين عناهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ساق القصة احسن سياق الحكم الثاني في الاية
ان اسم الايمان باق على الباغي والمخالف في ذلك الخوارج والاية رد عليهم
وتمام الاستدلال بقوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم فانه صريح في بقاء
الايمان حين البغي ولولا ذلك لامكن ان يقال في قوله تعالى فان بغت
احداهما على الاخرى وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا انه
لا دليل فيه لانه لا يصح اطلاق ذلك اذا كان يخرج به عن الايمان بان
يكون وصفه الايمان بحسب الاصل او باعتبار المجموع لكن قوله تعالى بين
اخويكم دليل ظاهر وقال في الروضة قال العلماء يجب قتال البغاة ولا يكفرون
بالبغي واذا رجع الباغي الى الطاعة قبلت توبته وترك قتاله ثم المتوفي
ومن ع ب فالذي يحرم الطعن في معاوية ولعن ولده وتكفيره ورواية
قتل الحسين وما جرى بين الصحابة فانه يبعث على ذمهم وهم اعلام
الدين فالطاعن فيهم طاعن في نفسه ودينه وكلهم عدول ولما جرى بينهم
محامل   لعمومها بتنزيل الامام طايفة مستقلة   او يقتضيه اي بطريق
قياس الاولى كما اشار اليه بالعلة   وهم مسلمون الخ حاصله ان القيود
ستة ان يكونوا مسلمين وان يخالفوا الامام وان يكون لهم تاويل وان
يكون ذلك التاويل باطلا ظنا وان يكون لهم شوكة وان يكون فيهم
مطاع وسيذكر الشارح ان الشوكة تستلزم المطاع فلا تغفل   ولو جائرا لانه
يحرم الخروج على الامام ولو جائرا وسيأتي في قول الشارح وتجب طاعة الامام
وان كان جائرا فيما يجوز من امره ونهيه الخ   صفين بكسر اوله المهملة
وثانيه الفاء المشددة اسم بلد او اقليم وكذا النهروان المذكور معه قال
يصدرون عن رايه اي تصدر افعالهم عن رايه   اي محتما اسم مفعول
لمواطئته اياهم اي لموافقته فقال لعلي رضي الله عنه والله ما قاتلت
ولا ماليت وانما نهيت ه   فليسوا بغاة اي فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد بحق

استوفوه

173

استوفوه ويضمنون ما اتلفوه مطلقا كقطاع الطريق الخ   على تفصيل
في ذي الشوكة يعلم مما ياتي وهو انه ان كان لهم تاويل فمن البغاة والا فلهم
حكمهم على المعتمد ثم ظهر ان قول الشارح هذا عبارة الخ المنهج وهو قد ذكر بعد ان
ذا الشوكة قسمان مرتد ومن لا تاويل له فكان ينبغي للشارح ان يذكر هذا او يحذف
قوله على تفصيل الخ   ضمنوا مطلقا اي ولو حال القتال   ما لم يقاتلوا الخ
حاصله ان الخوارج لا يقاتلون بشروط ثلاثة ان لا يقاتلون وان يكونوا
في قبضتنا وان لا نتضرر بهم   وهم في قبضتنا حال من الواو في فلا يقاتلون
نعم ان تضررنا بهم اي بان اظهروا ما يعتقدون به مرصوص   ولا
يتحتم قتل القاتل منهم اي لا يتعين قتلهم بعد العفو عنهم على الدية
فان قيد اي ما في المنهج فلا خلاف اي في انهم قطاع طريق زيادة على كونهم
خوارج فيترتب عليهم قطاع الطريق وهذا الخ هذا التقييد هو المعتمد ق ل
وتقبل شهادة البغاة الخ حاصله ان شهادتهم مقبولة بشرطين الاول
ان لا يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم الخ والثاني ان لا يستحلوا
دماءنا او اموالنا بلا تاويل وقضاؤهم مقبول بشرطين ايضا الاول فيما
يقبل فيه قضاء قاضينا فيخرج به ما اذا قضوا بما خالف نصا او اجماعا او قياسا
جليا الثاني ان لا يستحلوا الخ تامل   لموافقيهم اي في الاعتقاد بتصديقهم
كذا في صحاح النسخ وفي بعضها بتصديقه ولا يناسب التعبير بالجمع قبله
كما لا يخفى   يشهدون بالزور اي بما لم يروه   ولا يختص هذا اي عدم قبول
شهادتهم وقضاء قاضيهم   حينئذ اي حين اذ بينوا السبب فيقولون
رايناه باعه او اقرضه   لان لهم تاويلا تعليل لقبول قضاء ~~الشرط المذكور~~
~~في قوله الا ان يستحل شاهد البغاة الخ~~ قاضيهم   دماءنا واموالنا الواو
بمعنى او قال   هذا اي الشرط المذكور في قوله الا ان يستحل شاهد البغاة
الخ   اهل الاهواء اي البدع   وما اتلفه مبتدا او عكسه عطف عليه وقوله
ضمن كل منهما متلفه خبره وفي التعبير بمتلفه وضع الظاهر موضع الضمير
تامل ولا يوصف اتلافهم بحل ولا حرمة لانه خطا معفو عنه لتاويلهم
وبذلك فارقت حرمة اتلاف الحربي وان لم يضمن ايضا قال   على الاصل
في الاتلافات وهو الضمان   امنوا منهم اي عن القتال   كقطع الطريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)